

7172

قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٣١

الرجية الطائفة: السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده ابو خير  
وتوفيق الناطور .

موظف : اجازة نقاهة .

شروط منح اجازة النقاهة . مدتها .

- ١ - يمكن منح اجازة نقاهة الموظفين والعمال الذين يثبت ان حالتهم اصبحت ، على اثر مرض ، لا تمكنهم من القيام بالخدمة .  
تمنح هذه الاجازة بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يعينها حاكم الدولة .
- ٢ - لا يجوز ان يزيد مجموع اجازات النقاهة في السنة على الستة اشهر ولا على اثني عشر شهراً في مدة خمس سنوات وعند تجاوز هذه الحدود مجال الموظف حكماً الى الاستيداع بلا راتب .

حيث تبين انه في اوائل سنة ١٩٢٦ اصيب صادق بقار من افراد الشرطة بالتدرن الرثوي حال الخدمة فاعطي اجازة مرض ستة اشهر منها ثلاثة براتب كامل وثلاثة بنصف راتب وقد انتهت هذه الاجازة في ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٦ ،

وحيث انه في آخر تشرين الثاني من السنة نفسها عاد الى عمله بنسأه على تقرير طبي بزوال المرض لكنه ما لبث ان احيل على التقاعد في آخر تموز سنة ١٩٢٧ ،

وحيث انه في ٢٧ اذار سنة ١٩٢٨ قدم صادق المذكور استبدعاء الى وزارة المالية قائلاً فيه انه من ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٦ الى آخر تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ لم يصرف له معاش مع انه كان طالب تقرير معاش معزولية له واحيل طلبه الى لجنة التقاعد وانه يطلب صرف معاشه عن المدة المذكورة عملاً بالمادتين ٢ و ١٥ من قانون المتقاعدين او المادة الاولى من قانون المعزولين ،

وحيث ان مجلس التقاعد اصدر بتاريخ ٢٤ مايس سنة ١٩٢٨ مضبطة عدد ٦٠١ برد طلبه لانه تبين له من جدول الخدمة ان المدة التي يعنيها هي الواقعة من ٢٣ ايلول الى غاية تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ وفيها لم يكن محالاً للاستيداع بل كان بالاجازة بدون راتب وفاقاً لاحكام قانون الموظفين فصدقت وزارة المالية هذا القرار بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢٨ ،

وحيث ان صادق المذكور اعترض بتاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٢٨ على هذا القرار الى محكمة التمييز القائمة بوظائف مجلس الشورى لاسباب هي :

١ - ان طلبه مستند الى المواد ١٥ و ٢ من قانون التقاعد والمادة ١ من قانون المعزولين وان ما جاء في المواد المذكورة لا ينفيه قرار الموظفين رقم ٣١٩٥ .

٢ - لما احيل الى الاستيداع في المدة الاخيرة قد تقرر صرف معاش المعلولية له بناء على قانون التقاعد العثماني المذكور ولم يعلم لماذا لم يطبق عليه احكام القانون ذاته في مدة الشهرين والثمانية الايام المذكورة ولم يصرف له معاش معلولية فيها مع ان مرضه ثابت رسمياً .

٣ - جاء في مضبطة مجلس التقاعد انه لم يحل الى الاستيداع في المدة المذكورة بل أعطيت له فيها اجازة نقاهة بلا راتب وفقاً لقانون الموظفين . نعم انه بعد ان مضى عليه ستة اشهر وهو مريض قطع مرتبه واحيل حكماً للاستيداع بلا مرتب بموجب قرار الموظفين .

وحيث ان المجلس اعترف ببقائه بدون مرتب في تلك المدة .

وحيث ان خروجه من الوظيفة كان بسبب المرض فان قانون المتقاعدين والمعزولين العثماني لايجرمه من حق التقاعد سيما وان مدات خدمته تجاوزت الخمس وعشرين سنة وبعبارة اخرى ان منطوق المادة ١٧ وسواها من قرار الموظفين ومنطوق المرسوم باحالاته للاستيداع بلا مرتب وبالنظر للاجاء في المضبطة الصحية القائلة بأن مرضه قابل الشفاء فانه يعتبر في دور النقاهة وبناء عليه فلما اذا أعطي مرتب المعلوية حينما أحيل الاستيداع في المدة الاخيرة وحرم منه في المدة الاولى وفي النتيجة فهو يطلب فسخ المضبطة المعترض عليها واعطاءه مرتب الشهرين والثمانية الايام المذكورة ،

وحيث ان محامي الحكومة اجاب بلائحة مآلها ان صادق افندي المعترض بقي معتبراً في نظر القانون من الموظفين العاملين لتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٢٧ وبناء عليه فان من الواجب تطبيق احكام القرار ٣١٩٥ عليه حتى ذلك التاريخ وانه لم يكن قبله في حال من الحالات التي نص عنها قانون المعزولين كي يطبق هذا القانون بحقه ،

حيث ان صادق افندي المعترض ، احد افراد الشرطة قبلاً ، اذ كان عاملاً في وظيفته اصيب بالتدرن الرئوي فاعطي اولا اجازة ثلاثة اشهر براتب كامل وثانياً اجازة ثلاثة اشهر بنصف راتب انتهت في ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٦ وبعد انتهائها بقي في الاجازة لتاريخ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ وفي هذا التاريخ عاود اعماله الى ان احيل على التقاعد في آخر تموز سنة ١٩٢٢ ،

حيث ان المعترض المذكور يدعي ان له حقاً بالمعاش في المدة المبتدئة من ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٦ والمنتهية في آخر تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ وهي شهران وثمانية ايام وان حقه تؤيده المواد ٢ و ١٥ من قانون التقاعد والمادة ١ من قانون المعزولين ،

وحيث ان المدة المذكورة المطلوب عنها المعاش هي مدة كان فيها المعترض لم يزل في عداد الموظفين غير محال للاستيداع او للتقاعد ،

وحيث ان صرف الرواتب للموظفين يجب ان يتم وفقاً للتواعد والاحكام المبينة في القرار رقم ٣١٩٥ سنة ١٩٢٤ ،

وحيث انه ورد في المادة ١٧ من هذا القرار ما نصه : يمكن منح اجازة نقاهة للموظفين والعمال الذين يثبت ان حالتهم اصبحت على اثر مرض ما لا تمكنهم من القيام بالخدمة كما يجب ، ويكون منح هذه الاجازة بناء على اقتراح لجنة قوامها ثلاثة اطباء يصدر حاكم الدولة قراراً بتأليفها ويمكن ان يؤلف من اللجان بقدر ما يرى لازماً ومفيداً لحسن سير الخدمة ،

واذا كان الموظف او العامل يقيم في جهة غير الجهة التي تكون فيها لجنة طبية فان اقرب لجنة الى محل اقامته تحكيم في امره بناء على الاوراق والشهادات التي يضعها احد الاطباء ، هذا اذا كانت اللجنة لا ترى من الواجب ان تطلب من الحاكم ان يرخص للموظف او العامل في الحضور لديها ولا تمنح اجازة النقاهة الا لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر ولا يجوز ان يزيد مجموع اجازات النقاهة عن الستة اشهر لمدة ٣٦٥ يوماً ولا عن اثني عشر شهراً لمدة خمس سنوات وكل اجازة تعطى ضمن الحدود يحق لصاحبها ان يتناول راتباً كاملاً عن الاشهر الثلاثة الاولى ونصف راتب عن الاشهر التالية وعند تجاوز الحدود المذكورة لا يحق للموظف ان يتناول راتباً ما بل يحال حكماً الى الاستيداع بلا راتب . الى آخره ...

وحيث ان المعارض استفاد من احكام هذه المادة وأخذ في خلال سنة واحدة وهي سنة ١٩٢٦ اجازة اولى مدتها ثلاثة اشهر براتب كامل واجازة ثانية بنصف راتب وهي كل الفائزة التي يمكنه ان يطالب الحكومة بها من حيث المعاش ، وحيث ان مدة الشهرين والثمانية الايام التي يطلب المعاش عنها ايضاً يعتبر فيها المعارض في حالة استيداع دون معاش ،

وحيث ان القرار الصادر برد طلبه موافق لحكم القانون ولا قيمة للاعتراض موضوع البحث .

لهذه الاسباب

أجمع الرأي على رد الاعتراض .

\*\*\*\*\*